



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة
رقم القيد	٤٥١
IFC code	٦٧٠٠٠٤٥١

قرار رقم (٢٩١٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ١٣ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٤٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٠ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٤/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/١١/٢٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (أ ، ب ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والبندين (١/أ ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد وزير	٣٩٠
لواء	٣٧٥
عميد	٣٢٥
عقيد	٢٧٥
مقدم	٢٢٥



١٧٥	رائد
١٢٥	نقيب
١٠٠	ملازم أول / ملازم

ب) رسم عضوية يسدد لمرة واحدة ويحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٧٤١١
٢٣	٧٧١١
٢٤	٨٠٣٢
٢٥	٨٣٧٧
٢٦	٨٧٤٥
٢٧	٩١٣٨
٢٨	٩٥٥٩
٢٩	١٠٠١٠
٣٠	١٢٢١٣
٣١	١٤٥٧٤
٣٢	١٧١٠٠
٣٣	١٩٨٠٥
٣٤	٢٢٧٠١
٣٥	٢٣٦٢٢
٣٦	٢٤٤١٢
٣٧	٢٥٢٢١
٣٨	٢٥٨٥٩
٣٩	٢٦٢٩٧
٤٠	٢٦٨٧٢
٤١	٢٧٥١٩
٤٢	٢٧٩٠٣
٤٣	٢٧٩٧٦
٤٤	٢٧٦٩٠
٤٥	٢٧٢١٣
٤٦	٢٦٤٥٨
٤٧	٢٥٤٥٦
٤٨	٢٣٩٥٧



رئيس الهيئة

٢١٨٢٠	٤٩
١٩٢٤١	٥٠
١٦٠٧٠	من ٥١ سنة فأكثر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السن نسبياً.

(د) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه لمدة خمس سنوات على الأقل، بالإضافة الى خمسمائة ألف جنيه سنوياً لدعم رسوم العضوية، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع مائتي ألف جنيه أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني، للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلم الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح